



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: العروة الوثقى (كتاب الصوم)

خلاصة الدرس التاسع والستون

مسائل في صحة الصوم

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

يشترط في صحة الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفارة أو نحوها مع التمكن من أدائه، وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته. وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته إذا تذكر بعد الفراغ، وأما إذا تذكر في الأثناء قطع ويجوز تجديد النية حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال.

الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استثنائياً، وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

لا يجب الصوم على الصبي والمجنون إلا أن يكمل قبل طلوع الفجر، دون ما إذا كمل بعده فإنه لا يجب عليهما وإن لم يأتيا بالمفطر.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)